

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة
الملحق رقم ١ (A/ES-9/7)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة
الملحق رقم ١ (A/ES-9/7)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .
وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3363 (XXX)) . وعندما كانت تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم يعرف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين (مثال ذلك : resolutions 3419 A to D (XXX), resolutions 3411 A and B (XXX), resolution 3367 A (XXX)) . ويقابل ذلك بالعربية وصف القرار برقم يليه اسم حرف ثم بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين . وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الأمم المتحدة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم عربي يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر (مثال ذلك : decision 31/301, resolution 31/1) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣١/٣٠١) . وعندما تتخذ بضعة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها بحرف كبير بعد الرقمين (مثال ذلك : decisions 31/406 A to E; resolutions 31/6 A and B; resolution 31/16 A ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم عربي ، يتبعه ، بين قوسين ، حرف "S" ورقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3362 (S-VII)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ-٧) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

وابتداء من الدورة الاستثنائية الثامنة فصاعدا ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف "S" تتبعه شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : decision S-8/11, resolution S-8/1) . ويقابل ذلك بالعربية الحرفان « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ-١/٨ ، المقرر د إ-١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، تعرف برقم عربي يتبعه ، بين قوسين ، الحرفان "ES" ورقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 2252 (ES-V)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : ٢٢٥٢ (د إ ط-٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحرفين "ES" تتبعها شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ، تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : decision ES-6/11, resolution ES-6/1) . ويقابل ذلك بالعربية الحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط-١/٦ ، المقرر د إ ط-١١/٦) .

وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، على ثبت بهذه القرارات والمقررات (انظر المرفق) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولا - جدول الأعمال
٣	ثانيا - القرارات
	المقررات
٥	ثالثا - ألف - انتخابات وتعيينات
٥	باء - مقررات أخرى

المرفق

٧	ثبت بالقرارات والمقررات
---------	-------------------------

2023-10-27

10

10

10

10

10

10

10

10

10

10

أولاً - جدول الأعمال (١)

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - إقرار جدول الأعمال .
- ٥ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة .

(١) انظر أيضا الفرع ثالثا - باء . المقرر د ط - ٩/٩١ .

ثانياً - القرارات (٢)

دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ، والذي نصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٥) ، على الأراضي السورية المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت ، إنتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بـ ؛

٢ - تعلن أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغٍ وخال كل الخلو من أية صحة قانونية وأي أثر أو أي أثر قانوني ؛

٤ - تقرر أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها ؛

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

د ط-١/٩ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في الأراضي العربية المحتلة » في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٠٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، لم يتخذ تدابير مناسبة ضد إسرائيل ، كما طلب المجلس في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٦/٣٦ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ أحدهما في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١^(٣) والآخر في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١^(٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لا إقليم

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الاحالة إلى لجنة رئيسية ، لأن الجمعية العامة إنما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي .

(٣) Corr. 1 و S/14805 - Carr. 1 و A/36/846 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الوثيقة S/14805 .

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الوثيقة S/14821 .

الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٤٩ :

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تلتقاها إسرائيل منها ؛
(ب) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٤ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار ؛

١٥ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تمتثل في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل شهرين تقريرا بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن ، وأن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ١٢

٥ شباط / فبراير ١٩٨٢

دإط-٢/٩ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض (٧) .

الجلسة العامة ١٢

٥ شباط / فبراير ١٩٨٢

٥ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧^(٦) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ما فنتت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٦ - تقرر أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إليها بالفرض ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين ؛

٧ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالاجماع ؛

٨ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل ، من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

٩ - تؤكد بقوة على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

١٠ - تؤكد من جديد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١١ - تعلن أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلام وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار

(٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague

Conventions and Declarations of 1899 and 1907

لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (New York, Oxford University Press)

(1915).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة

التاسعة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/ES-9/6.

ثالثا - المقررات

ألف - انتخابات وتعيينات

د إ ط- ١١/٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، يكون تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة ، المعينة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، هو نفس تكوين اللجنة التي عينت للدورة السادسة والثلاثين .

ونتيجة لذلك ، تكونت اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بنما ، الصين ، غانا ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - مقررات أخرى

د إ ط- ٢١/٩ - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، جدول الأعمال لدورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة (٨) .

(٨) A/ES-9/5 : أنظر الفرع أولا .

الجمعية العامة - الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة

المرفق

ثبت بالقرارات والمقررات

يشمل هذا الثبت جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذه	نتيجة التصويت	الصفحة
د إ ط-١/٩	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٥	١٢	٥ شباط / فبراير ١٩٨٢	٨٦-٢١-٣٤ *	٣
د إ ط-٢/٩	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة	٣ (ب)	١٢	٥ شباط / فبراير ١٩٨٢		٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذه	نتيجة التصويت	الصفحة
د إ ط-١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢		٥
د إ ط-٢١/٩	إقرار جدول الأعمال	٤	١	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢		٥

* تصويت ببدء الأسبء .

